65
4/1/09

صفحہ ۱۰۶

Hashim Muhammad
#1, 5th Avenue Belleville,
St. Michael, Barbados
West Indies
hashim.j.mohamed@gmail.com

ھاشم محمد
Phone: +246 4362712
Mobile:+246 2304817
Fax: +246 2285234

بسم اللہ الرحمن الرحیم

محترم ومکرم مفتی صاحب،

السلام علیکم ورحمہ اللہ وبرکاتہ،

عرض یہ ہے کہ ایک عورت عدت میں ہے اور اس کی ایک قریبی رشتہ دار کو ملنے کے لیے جانا چاہتی ہے:

۱) اگر قریبی رشتہ دار بہن ہو اور بیماری موت اور حیات کی کشمکش والی ہو تو اس صورت میں دیکھنے اور ملنے کے لیے جانے میں گنجائش ہے؟

بندہ ہاشم محمد عفی عنہ

باربڈوس ویسٹ انڈیز

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب حامداً ومصلياً

واضح رہے کہ عام حالات میں عورت کے لئے عدت کے دوران گھر سے نکلنا جائز نہیں ہے نہ ملاقاتوں کے لئے، نہ عام عیادت اور وفات کے لئے، البتہ فقہاء نے صراحت کی ہے کہ بعض صورتوں میں مثلاً وہ نان ونفقہ کی وجہ سے یا بیماری کی وجہ سے مجبور ہو تو دن میں جاسکتی ہے لیکن رات بہر حال گھر میں گذاریگی اسی طرح فقہاء کی عبارات اور محدثین کے کلام سے معلوم ہوتا ہے کہ حقوق العباد میں سے کسی حقِ معتبر کی ادائیگی کے لئے نکلنے کی گنجائش ہے لیکن رات گھر ہی میں گذارے۔

لما في روح المعاني:(۲۸:۱۳۳)

فهناك دلالة على أن سكونهن في البيوت حق للشرع مؤكد فلا يسقط بالإذن وهذا على ما ذكره الحلبي مذهب الحنفية...إلى... والذي يظهر من كلامهم ما ذكره الحلبي وقد نص عليه الحصكفي في الدر المختار وعلله بأن ذلك حق الله تعالى فلا يسقط بالأذن وفي الفتح لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكتر في بيته وأما أن يحل لها الخروج فلا.

ولما في اوجز المسالك:(۱۰:۱۹۶)

وهذه الأقوال تدل على أنه لا يباح لها الانتقال إلا لعذر وان اختلفوا في تعيين العذر.

ولما في بذل المجهود:(۳:۳۲٤)

قال الشوكاني : فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة...إلى...وقد ذهب إلى ذلك علي رضي الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله رحمهم الله تعالى ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله ﷺ ذلك بالصدقة أو فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى:"لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن"،بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض ، وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة،وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث.

جاری...

وفيه تحت حديث الفريعة:(٣:٣٢٦)

وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم:عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، فإن قلت:إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى عذرها ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج ، قلت:الفرق بين الانتقال والخروج فإن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتاها نعي زوجها ، وأما الخروج منه نهارا والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله ﷺ ، وروي الإذن فيه عن الصحابة رضي الله عنهم ، فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل.

ولما في المبسوط:(٦:٣٢)

(قال) ولا ينبغي للمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو رجعية أن تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى { ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال إبراهيم رضي الله عنه الفاحشة خروجها من بيتها وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى...إلى... وعلى هذا لا تخرج لسفر الحج ولا لغيره لأن الامتناع من الخروج موقت بالعدة يفوت بمضيها والخروج للحج لا يفوتها فتقدم ما يفوت على ما لا يفوت وأما المتوفى عنها زوجها فلها أن تخرج بالنهار لحوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها لما روي { أن فريعة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدرة فقال صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك } ولم ينكر عليها خروجها للاستفتاء وعن علقمة رضي الله تعالى عنه أن اللاتي توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن والمعنى فيه أنه لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل ما تنفق على نفسها ...إلى... (قال) وإن كانت مدبرة أو أم ولد أو أمة أو مكاتبة فلها أن تخرج في عدة الطلاق والوفاة جميعا لأنها ما كانت ممنوعة عن الخروج في حال النكاح والمنع في العدة على ذلك ينبني ، وهذا لأن خدمتها حق مولاها والمنع عن الخروج إما لحق الشرع أو لحق الزوج وحق المولى في الخدمة مقدم على ذلك كله...إلى... وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها لأن المنع لحق الشرع وهي لا تخاطب بذلك...إلى...وإن كانت صبية فلها أن تخرج لأنها لا تخاطب بما هو أعظم من هذا من حقوق الشرع كالصلوات...إلى... وإن كانت لا

جارى...

تجد ذلك فهي في سعة من التحول لأن سكناها في ذلك المنزل حق الشرع فإذا قدرت عليه بعوض لزمها كالمسافر إذا وجد الماء بثمن مثله فإن كان عنده الثمن فليس له أن يتيمم وإن لم يكن عنده الثمن فله أن يتيمم.

وفي الفتاوى الهندية:(١:٥٣٤)

إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا في البدائع المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج إلا إن منعها الزوج هكذا في البدائع إن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فإن أعتقت في العدة تلزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة...إلى... والحرة المسلمة لا تخرج بإذن الزوج ولا بغير إذنه وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذنه كما قبل الطلاق وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج.

وفيه:(١:٥٥٦)

وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية في مجموع النوازل فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن على هذا وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذنها ولا تخرج.

وفي فتاوى قاضي خان:(١:٥٥٣)

الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا إلا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها إلى النفقة ولا تبيت إلا في بيت زوجها.

وفي الدر المختار:(٣:٥٣٥)

(ولا تخرج معتدة رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج (لو حرة) أو أمة مبوأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أصلا) لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد.

جارى...

وفي الشامية:(٣:٥٣٥)

قوله (ولو بإذنه) تعميم أيضا لقوله ولا تخرج حتى أن المطلقة رجعيا وإن كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة ولو بإذنه لأن الحرمة بعد العدة حق الله تعالى فلا يملكان إبطاله بخلاف ما قبلها لأنها حق الزوج فيملك إبطاله بحر قوله (بخلاف نحو أمة) أراد بالأمة القنة وبنحوها المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمراد إذا لم تكن مبوأة لأن الخدمة حق المولى كما مر وعدم الخروج حق الله تعالى فيقدم حق العبد لاحتياجه.

وفي الدر :(٣:٦٠٢)

ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاج فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج فتح.

وفي الشامية تحته:

قوله (زمنا) أي مريضا مرضا طويلا قوله (فعليها تعاهده) أي بقدر احتياجه إليها وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه كما قيده في الخانية قوله (ولو كافرا) لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها قوله (وإن أبى الزوج) لرجحان حق الوالد وهل لها النفقة الظاهر لا وإن كانت خارجة من بيته بحق كما لو خرجت لفرض الحج.وكذا في خلاصة الفتاوى:(٣:٥٢)

وفي فتح القدير:(٤:١٦٦)

ويعرف من التعليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلا ولا نهارا .والحاصل أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره ، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها.

وفي الشامية بعد نقل قول الفتح:(٣:٥٣٦)

وبهذا اندفع قول البحر إن الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا ولو كان عندها نفقة وإلا لقالوا لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة فإن المطلقة تخرج للضرورة ليلا أو نهارا آه.وجه الدفع أن معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة إلى الخروج لأجل أن تكتسب للنفقة قالوا إنها تخرج في النهار وبعض الليل بخلاف المطلقة وأما الخروج للضرورة فلا فرق فيه بينهما كما نصوا عليه فيما يأتي فالمراد به هنا غير الضرورة ولهذا بعد ما أطلق في كافي الحاكم منع خروج المطلقة قال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها فهذا صريح في الفرق بينهما نعم عبارة المتون يوهم ظاهرها ما قاله في البحر فلو قيدوا خروجها بالحاجة كما فعل في الكافي لكان أظهر.

(جاری ...)

وما قال في البحر هو هذا:

وأقول : لو صح هذا عمم أصحابنا الحكم فقالوا لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة...إلى... فالظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا ، ولو كانت قادرة على النفقة ولهذا استدل أصحابنا بحديث { فريعة بنت أبي سعيد الخدري...إلى... فدل على حكمين إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال...إلى... ولكن في الخانية والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها إلى نفقتها ولا تبيت إلا في بيت زوجها ا هـ .فظاهره أنها لو لم تكن محتاجة إلى النفقة لا يباح لها الخروج نهارا كما فهمه المحقق

وفي منحة الخالق:(٤:٢٥٨)

(أقول لو صح هذا) قال في النهر:فيه نظر اذ المتوفى عنها زوجها إنما أبيح لها الخروج لضرورة اكتساب النفقة...إلى...وقد رجح رحمه الله تعالى في آخر كلامه إلى هذا.آه ...إلى...قوله(حيث لم ينكر خروجها) أي خروجها إلى النبي ﷺ لما سألته وفيه أن هذا سوال عن أمر ديني فهو خروج لحاجة ثم رأيت في العناية قال: وفي هذا الحديث دليل على الحكمين...إلى...وعلى أن الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها جائز فإنه ﷺ لم ينكر عليها خروجها للإستفتاء.آه

والله تعالى أعلم بالصواب

دانش ياسين غفرالله له

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

١٩_٨_١٤٣٠ھ

الجواب صحیح

٢٠ - ٨ - ١٤٣٠ھ

الجواب صحیح

حزى الله تعالى المجيب بجمع العبارات المفيدة

العبد محمود أشرف غفرالله له

٢٠/٨/١٤٣٠ھ

الجواب صحیح

عبدالحنان غفرله

٢٠/٨/١٤٣٠ھ

دار الافتاء
فتوى نمبر ٦٢/١١٨١
مورخہ ٣٠/٨/٢١